مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: أثر أزمة فيروس كوفيد 19 على دور القضاء الاستعجالي الإداري الفرنسي في حماية الحق في الحياة
اسم الكاتب: سماعين لعبادي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8526
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 23:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.9

أثر أزمة فيروس كوفيد 19 على دور القضاء الاستعجالي الإداري الفرنسي في حماية الحق في الحياة

سماعين لعبادي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الامارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 30-06-2020 **تاريخ القبول: 08-09-2020**

ملخص البحث:

امتد أثر انتشار وباء كوفيد 19، إلى أروقة القضاء في فرنسا، وشكل الأمر القضائي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي باعتباره قاضي استعجالي إداري بتاريخ 22 مارس 2020، نقطة تحول في مجال حماية الحق في الحياة لكونه من الحريات الأساسية، بعد لجوء نقابة الأطباء الشبان، طبقا لقانون العدالة الإدارية الفرنسي لاسيما المادة 2 - L521، إلى المطالبة بإجراء حجر كلي في البلاد، وتعميم الفحص، على ضوء قصور التدابير المتخذة من قبل الحكومة في نظرهم لحماية الحق في الحياة.

وعلى الرغم من رفض مجلس الدولة الفرنسي الدعوى، نصب هذا الأخير نفسه باعتباره القاضي الاستعجالي للحريات قاضيا للنظام العام بدلا من الدفاع عن الحريات، وهو ما أثر على مبدأ التناسب المعمول به والرامي إلى ضرورة التحقق من كون تدابير الضبط الإداري المتخذة من قبل السلطات العمومية متناسبة مع جسامة التهديد الذي يواجه النظام العام. كما اختار مجلس الدولة دعم السياسات العمومية والتدابير التي تبنتها الحكومة، إلى حد بلغ معه توسيع مجال اختصاصه ليؤدي دورا جديدا كمساعد لسلطات الضبط الإداري في تقييد الحريات.

هذه السابقة القضائية تقتضي وضع آليات تبين كيفية حل تضارب الحريات الأساسية ضمن النزاع الواحد، لتعزيز دور المادة 2 - L521 من قانون العدالة الإدارية الفرنسية، ومنع انحراف القضاء الاستعجالي الإداري عن أداء دوره في حماية الحريات الأساسية.

الكلمات الدالة: أزمة كوفيد 19، القضاء الاستعجالي الإداري الفرنسي، الحق في الحياة، الحريات الأساسية.

المقدمة:

منذ أن أعلنت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 أن تفشي مرض كوفيد 19 الناتج عن فيروس كورونا المستجد والذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر 2019 بمدينة ووهان الصينية، قد بلغ مستوى الجائحة أو الوباء العالمي، سارعت الحكومات في أغلب دول العالم، ومن بينها فرنسا إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس وحماية الصحة العامة وتوفير الرعاية الطبية لمن يحتاجون إليها.

من بين هذه التدابير التي كان لها وقع على المهتمين بقضاء مجلس الدولة والقانون الإداري، ذلك المرسوم رقم 2020 - 260 المؤرخ في 16 مارس 2020 والذي صدر لينظم التنقل في إطار مكافحة انتشار فيروس كوفيد 19[1]. هذه التدابير الجديدة هي عينة من تلك التدابير التي جاءت لتقوض بشكل خطير أبسط الحقوق والحريات: حرية التنقل، وحرية التجمع، والحق في التمتع بحياة عائلية عادية.

إن الحاجة لمثل هذه الإجراءات ليست موضع شك في مواجهة الأزمة الصحية الاستثنائية التي واجهتها فرنسا. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون هناك شك في أهمية مراقبة هذه التدابير.

على ضوء ذلك، تسارعت الأحداث في فرنسا، وتم وضع مجلس الدولة الفرنسي في اختبار صعب، وبالأخص عند ممارسته لاختصاصه ودوره كقاضي استعجالي إداري وحامي للحريات الأساسية، وفقا لقانون 30 جوان 2000[2]، الذي جاء لتعزيز حماية الحريات الأساسية للأفراد)[3].(فقد خول هذا القانون للقاضي الاستعجالي الإداري سلطة إصدار

---

(1) **Décret n° 2020 - 260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19,** JORF n°0066 du 17 mars 2020.

(2) **Loi n° 2000 - 597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives,** JORF n°151 du 1 juillet 2000.

(3) صدر هذا القانون، نظرا لثبوت عدم كفاية تلك الإجراءات الرامية إلى حماية الحريات الأساسية من قبل القضاء الإداري الفرنسي، لاسيما بعد صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية الشهير بتاريخ 12 ماي 1997. لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع :

Olivier Le bot, La protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté Étude de l'article L. 521 - 2 du Code de justice administrative, Thése de doctorat soutenue à Aix-en-Provence le 9 décembre 2006, Faculté de Droit et de Science politique d'Aix-Marseille, p.27.

الأوامر إلى الإدارة خارج حالات الاعتداء المادي، ودون اشتراط تقديم طعن في الموضوع بهدف المحافظة على الحريات الأساسية وفي فترة وجيزة[1].

فبعد صدور المرسوم رقم 2020 - 260 المؤرخ في 16 مارس 2020 والذي جاء لينظم التنقل في إطار مكافحة انتشار فيروس كوفيد 19، تقدمت نقابة الأطباء الشبان بدعوى ضد الوزير الأول ووزير الصحة والتضامن أمام القضاء الاستعجالي الإداري بمجلس الدولة تلتمس فيها توجيه أمر للوزير الأول ووزير الصحة بفرض الحجر الصحي الكلي في فرنسا، وتوفير إنتاج اختبارات الفحص واتخاذ تدابير تنظيمية لضمان فحص العاملين في القطاع الطبي، اعتقادا منها أن الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 16 مارس 2020 تحمل في مضمونها قصورا ولا تحمي الحق في الحياة بشكل جدي.

هذا الطلب، تم رفضه من قبل مجلس الدولة، بموجب الأمر القضائي 20 مارس 2020. وهو في الحقيقة يطرح لنا إشكالا قانونيا وقضائيا بحاجة للتحليل والمناقشة، حول الدور الذي أداه القضاء الاستعجالي الإداري في معالجة هذه القضية على ضوء الأزمة الصحية العالمية وانتشار فيروس كوفيد 19.

ولدراسة هذه الإشكالية، وجب علينا اتباع المنهج الوصفي لتحديد الوصف الدقيق للوقائع التي سايرت القضية، فضلا عن المنهج التحليلي، الذي نهدف من خلاله إلى التوصل إلى تحليل حيثيات الأمر القضائي الصادر عن مجلس الدولة في مجال حماية الحريات الأساسية.

على هذا الأساس وجب بداية تحديد تلك الدوافع والمبررات التي أدت إلى تدخل مجلس الدولة باعتباره قاضي إداري استعجالي في أزمة كوفيد 19(المبحث الأول)، وإبراز أوجه التطورات التي يمكن استنتاجها من خلال قضائه (المبحث الثاني)

المبحث الأول : السياق الظرفي والإجرائي ومبررات اللجوء للقضاء الاستعجالي الإداري خلال جائحة كوفيد 19

لقد خول قانون العدالة الإدارية الفرنسي بعد تعديله سنة 2000، لقاضي الاستعجال الإداري سلطة إصدار أوامر للإدارة بهدف الحفاظ على الحريات الأساسية، وذلك خارج حالات الاعتداء المادي. وهو الأمر الذي مكن نقابة الأطباء الشبان على إثر صدور المرسوم رقم 2020 - 260 (المطلب الأول)، من التوجه لقاضي الحريات والمطالبة

(1) عدو عبد القادر، دور قضاء الاستعجال في حماية الحريات الأساسية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، السنة 41، سبتمبر 2017، ص.393.

بإجـراء حجـر صحـي كلـي فـي البـلاد لمكافحـة انتشـار وبـاء كوفيـد 19، بـدلا مـن الحجـر الجزئـي الـذي تضمنـه هـذا المرسـوم (المطلـب الثانـي).

المطلـب الأول: المرسـوم رقـم 2020 - 260 المـؤرخ فـي 16 مـارس 2020 محـل الطعـن وظـروف إصـداره

وجـدت الحكومـة الفرنسـية نفسـها مـع انتشـار وبـاء كورونـا أنهـا مضطـرة إلـى فـرض حالـة الطـوارئ الصحيـة، لاسـيّما وأن انتشـار فيـروس كوفيـد 19، لـم يكـن متوقعـا، ولـم يكـن هنـاك أي اسـتعداد لمواجهـة مثـل هـذه الأزمـة الصحيـة. حتـى التـردد فـي تحديـد الوسـيلة القانونيـة المناسـبة لفـرض حالـة الطـوارئ الصحيـة بشـكل مسـتعجل كان باديـا، وكان لابـد مـن البحـث عـن الإطـار القانونـي الـذي يمكـن أن تسـتند عليـه الحكومـة لمباشـرة التدابيـر اللازمـة لمواجهـة الوبـاء .

بالعـودة للدسـتور الفرنسـي، فـإن إعـلان حالـة الطـوارئ لأسـباب صحيـة غيـر وارد فـي أحكامـه، فـلا نعثـر إلا علـى المـادة 16 المرتبطـة بتوافـر شـرطين، إمـا بتعـرض مؤسسـات الجمهوريـة أو اسـتقلال الدولـة أو وحـدة أراضيهـا أو تنفيذهـا لالتزاماتهـا الدوليـة لخطـر داهـم وجسـيم، أو توقـف السـلطة الدسـتورية العامـة عـن حسـن سـير عملهـا المنتظـم، وهـي حـالات لا ينطبـق عليهـا وصـف الأزمـة الصحيـة. وكذلـك المـادة 36 منـه المتعلقـة بفـرض الحصـار فـي حالـة الحـرب، فهـي أيضـا لا تصلـح كأسـاس قانونـي لتبريـر حالـة الطـوارئ الصحيـة. وحتـى القانـون المتعلـق بحالـة الطـوارئ لسـنة 1955)[1] (، المثيـر للجـدل[2]، أثـار إشـكالا حـول مـدى تناسـبه مـع مثـل هـذه الأزمـات الصحيـة، لاسـيما وأن سـياق تطبيقـه وتدابيـره مرتبطـة بأعمـال الشـغب، الاضطرابـات الداخليـة، الكـوارث الطبيعيـة والأعمـال الإرهابيـة.

علـى هـذا الأسـاس، اتجهـت السـلطات الحكوميـة الفرنسـية ممثلـة فـي الوزيـر الأول، إلـى الإسـراع فـي إصـدار المرسـوم رقـم 260 - 2020 المتضمـن تنظيـم التنقـل فـي إطـار مكافحـة

(1) انظر في تلك المادة الأولى من القانون رقم 55 - 385 الصادر في 3 أفريل 1955 المعدلة بموجب القانون 2011 - 585 التي نصت على أنه يمكن إعلان حالة الطوارئ في كل أو جزء من أراضي العاصمة، من مقاطعات ما وراء البحار، ومجتمعات ما وراء البحار التي تحكمها المادة 74 من الدستور وفي كاليدونيا الجديدة، إما في حالة الخطر الوشيك الناتج عن الهجمات الخطيرة على النظام العام، أو في حالة الأحداث التي تخص بطبيعتها وخطورتها الكوارث العامة.

Loi n° 55 - 385 du 3 avril 1955 relative à l›état d›urgence.

(2) Antonin Gelblat and Laurie Marguet, État d’urgence sanitaire : la doctrine dans tous ses états ? La Revue des droits de l’homme Revue du Centre de recherches et d’études sur les droits fondamentaux, mars 2020, p.3.

انتشار فيروس كوفيد 19، معتمدتا على سلطة الضبط الإدارية العامة المخولة له[1]، وكذلك على نظرية الظروف الاستثنائية[2]، وسلطات الضبط الخاصة المخولة لوزير الصحة، الواردة ضمن أحكام قانون الصحة لاسيما المادة (L3131 - 1[3]) .

إن هذا المرسوم قبل أن يكون سببا في رفع الدعوى الاستعجالية من قبل نقابة الأطباء الشبان، كان محل تجاذب من قبل الفقه الفرنسي، فمنهم من يرى بأنه يعتبر أساس قانوني هش لإقامة حالة الطوارئ الصحية في البلاد، بل أكثر من ذلك، هناك من اعتبره غير قانوني في ظل دولة القانون[4]، التي تحمي الحريات لاسيما الأساسية منها. وهناك من يرى بأن إصدار هذا المرسوم فرضته الظروف المتسارعة ولم يكن للدولة أي خيار، سوى

(1) CE, 19 mars 2007, n° 300467.

(2) إن جوهر الفلسفة التي ترتكز عليها سلطة أو نظام الطوارئ هي أنها ترخيص للحكومة بسلطات استثنائية لا تملك ممارستها في الظروف العادية. وذلك كلما وجدت الدولة نفسها في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطارا معينة سواء كان مصدرها داخليا أو خارجيا إلا بالتضحية بالاعتبارات الدستورية، التي لا يمكن أو يفترض أنه لايمكن تجاوزها في الأوضاع العادية.

أنظر في ذلك، ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان،)معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، 2011 / 2012(، ص.ص237 - 238

(3) نصت هذه المادة من قانون الصحة العمومية الفرنسية، وفقا لحيثيات المرسوم الصادر في 16 مارس 2020، قبل تعديلها في 11 ماي 2020، على أنه في حالة وجود تهديد صحي خطير يستدعي اتخاذ تدابير طارئة، ولا سيما في حالة التهديد بالوباء، يجوز للوزير المسؤول عن الصحة، بموجب أمر مسبب، أن يقرر لمصلحة الصحة العامة أي إجراء يتناسب مع المخاطر الجارية وملائم لظروف الزمان والمكان من أجل المنع والحد من عواقب التهديدات المحتملة على صحة السكان.

يجوز للوزير تخويل ممثل الدولة المختصة إقليمياً اتخاذ جميع التدابير لتطبيق هذه الأحكام، بما في ذلك التدابير الفردية. وتخضع هذه التدابير الأخيرة على الفور للإعلام إلى المدعي العام.

يُطلب من ممثل الدولة في الدائرة والأشخاص الخاضعين لسلطته الحفاظ على سرية البيانات التي يتم جمعها فيما يتعلق بأطراف ثالثة. يقدم ممثل الدولة تقارير إلى الوزير المسؤول عن الصحة بشأن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تطبيق هذه المادة.

(4) **Julien Boudon,** De quelques problèmes juridiques et politiques dans les circonstances actuelles, https://www.leclubdesjuristes.com/de-quelques-problemes-juridiques-et-politiques-dans-les-circonstances-actuelles/.

Julien Boudon, Note complémentaire sur l'illégalité du décret n° 2020 - 260 du 16 mars. https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/libres-propos/note-complementaire-illegalite-decret-2020 - 260 - 16 - mars/.

الاستناد على نظرية الظروف الاستثنائية[1]. لكن الأكيد، أن الدولة سرعان ما تداركت الأمر من خلال إصدار قانون الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد 19 وذلك في 23 مارس 2020 [2].

وبغض النظر عن ما قيل حول هذا المرسوم، وعن الظروف التي صدر فيها، فإن مضمونه بدوره أثار العديد من النزاعات أمام القضاء الإداري، لاسيما أمام القضاء الاستعجالي في مجال الحريات الأساسية.

فقد نص المرسوم في مادته الأولى على أنه: من أجل منع انتشار فيروس كوفيد 19، يُحظر على أي شخص التنقل خارج منزله حتى 31 مارس 2020، امتثالا للتدابير العامة لمنع انتشار الفيروس وتجنب أي تجمع للأشخاص، باستثناء الأسباب التالية:

- التنقلات بين موطن الإقامة ومكان أو أماكن ممارسة النشاط المهني، والتنقلات المهنية التي لا يمكن تأجيلها.
- التنقل لشراء اللوازم اللازمة للنشاط المهني وشراء الضروريات الأساسية بالنسبة للمنشآت التي لا تزال أنشطتها مرخصة بأمر من وزير الصحة على أساس أحكام المادة L - 3131 من قانون الصحة العامة.
- التنقل لسبب طبي.
- التنقل لأسباب عائلية قاهرة، لمساعدة الأشخاص المعرضين للخطر أو لرعاية الأطفال.
- تنقلات قصيرة، بالقرب من المنزل، مرتبطة بالنشاط البدني الفردي للأشخاص، ومرتبطة باحتياجات الحيوانات الأليفة واستبعاد أي ممارسة رياضية جماعية.

يجب على الأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من أحد هذه الاستثناءات تزويد أنفسهم بمستند يمكّنهم من تبرير أن تنقل المعني يقع ضمن نطاق أحد هذه الاستثناءات.

كما خول ذات المرسوم ممثل الدولة في المحافظة عن طريق التفويض اعتماد تدابير أكثر تقييدًا لحركة الأشخاص عندما تتطلب الظروف المحلية ذلك[3].

(1) Vincent Sizaire, Un colosse aux pieds d'argile, La Revue des droits de l'homme, mars 2020, p.3.

(2) **LOI n° 2020 - 290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19,** JORF n°0072 du 24 mars 2020.

(3) انظر المادة 02 من المرسوم رقم 260 - 2020 المؤرخ في 16 مارس 2020، والمتضمن تنظيم التنقل في إطار

إن ما يلاحظ على هذا المرسوم، أن الحكومة قررت اتخاذ تدبير الحجر المنزلي على كل شخص في فرنسا، ولكن باستثناءات كثيرة. هذه الاستثناءات، كانت مصدر قلق من قبل العديد من المنظمات والهيئات داخل فرنسا، وكانت السبب في لجوء نقابة الأطباء الشبان إلى مجلس الدولة، باعتباره القاضي الاستعجالي الإداري، للمطالبة بإلزام الحكومة باتخاذ إجراء تدابير الحجر الصحي الكامل.

المطلب الثاني : أسس الطعن أمام القضاء الاستعجالي الإداري لحماية الحق في الحياة

بعد صدور المرسوم رقم 260 - 2020 بتاريخ 16 مارس 2020 وسريان تطبيقه من اليوم الموالي، لم تتأخر نقابة الأطباء الشبان في رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي الإداري، بتاريخ 19 مارس 2020، للمطالبة بتوجيه أمر من القضاء الاستعجالي إلى الوزير الأول ووزير التضامن والصحة الفرنسيين بإعلان حجر صحي كلي للسكان من خلال تنفيذ الإجراءات الهادفة إلى ما يأتي[1]:

- حظر تام على مغادرة مكان الحجر ما لم يأذن به الطبيب لأسباب طبية،
- توقيف وسائل النقل العام،
- وقف الأنشطة المهنية غير الحيوية (الغذاء والماء والطاقة والمجالات السيادية)
- توفير إمدادات للسكان في ظروف صحية تهدف إلى ضمان سلامة الموظفين المسؤولين عن هذه الإمدادات،

وكذلك توجيه أمر إلى الوزير الأول ووزير التضامن والصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الإنتاج على نطاق صناعي لاختبارات الفحص واتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة لضمان فحص العاملين الطبيين.

إن نقابة الأطباء الشبان، لم تتوجه نحو المطالبة بإلغاء المرسوم محل النزاع، وإنما هي تنازع في إجراءات الضبط التي اعتمدها الوزير الأول، والتي في نظرهم تحمل قصورا واضحا ولا تحمي الحق في الحياة. على هذا الأساس اتجهت دعواهم نحو القاضي الاستعجالي الإداري وهو مجلس الدولة في هذه الظروف وفقا لأحكام المادة 2 - L521 من قانون العدالة الإدارية، بالنظر لكون الأمر المطالب بتوجيهه للوزير الأول، يعتبر من القرارات الإدارية المركزية.

مكافحة انتشار فيروس كوفيد 19.

(1) انظر الأمر القضائي رقم 439674 الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 22 مارس 2020.

فلقد أجاز المشرع الفرنسي لقاضي الاستعجال بناء على طلب يقدم إليه ويسوغه الاستعجال، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية إحدى الحريات الأساسية، والتي تعرضت للاعتداء عليها من جانب شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص، مكلف بإدارة مرفق عام، أثناء ممارسته إحدى سلطاته، إذا كان هذا الاعتداء جسيما وظاهر عدم المشروعية. يفصل قاضي الاستعجال في الطلب في مدة 48 ثمان وأربعين ساعة[1].

وفي هذا الإطار لا بد من التنويه إلى الفرق بين تصرف الإدارة الذي يمكن معه إعمال نظرية الفعل المادي، وبين التصرف المعتد به في مجال هذه الدراسة. فنظرية الفعل المادي la notion de voie de fait ترتكز على تلك التصرفات المادية التي لا ترتبط بأي سند قانوني أو اختصاص محدد، أو صلاحية معينة، بينما في تطبيق التدابير المستعجلة في مجال الحريات يشترط أن يكون الفعل أو التصرف الذي قامت به الإدارة هو من صلب اختصاصها، وتم اتخاذه في إطار الصلاحيات المخولة لها[2].

أما عن عنصر الاستعجال، فحسب نظر الادعاء فإن هذا العنصر كان قائما، حيث تم استيفاء حالة الاستعجال على ضوء الطبيعة المقلقة للوضع الفرنسي، والزيادة الكبيرة في عدد الوفيات من المرضى المصابين بكوفيد 19، وتصريحات المدير العام للصحة الذي يذكر مضاعفة الحالات كل يوم، فضلا عن إدراج حالة الاستعجال ضمن تأشيرات مرسوم 16 مارس 2020 [3].

يبقى الأمر متعلقا أخيرا، بالحرية الأساسية محل الاعتداء، فمطالبة القضاء الاستعجالي باتخاذ تدابير استعجالية وفقا لمضمون المادة 2 - L521 تقتضي ثبوت الانتهاك الخطير وغير المشروع للحريات الأساسية. ومن هذا المنظور أسست نقابة الأطباء الشبان، دعواها على أن هناك انتهاك جسيم وغير مشروع للحق في الحياة، تنص عليه على وجه الخصوص المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [4].

---

(1) أنظر المادة2 - L521 من قانون العدالة الإدارية، المعدلة بموجب القانون 2000 - 597 المتعلق بالقضاء الاستعجالي أمام الجهات القضائية الإدارية.

(2) الصنديد بلال عقل، التدابير المستعجلة الخاصة بالحريات في القضاء الإداري الفرنسي " الثورة التشريعية"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، المجلد 38، 2014، ص 294.

(3) أنظر فيما يتعلق بأوجه الطعن المثار من قبل نقابة الأطباء الشبان، ومبرراتها، الأمر القضائي الاستعجالي رقم 439674 الصادر عن مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 22 مارس 2020 ص 1.

(4) نصت المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي :

حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة

كما اعتبرت، أن الفرنسيين، وخاصة الإطار الطبي، معرضون لخطر انتشار الفيروس بسبب عدم كفاية تدابير الحجر التي أعلنها مرسوم 16 مارس 2020، فضلا عن كون المستشفيات الفرنسية تعاني من خطر تفاقم الوضع في أقسامها . كما اعتبر الادعاء أن الحجر الصحي الكلي له ما يبرره في مواجهة وباء كوفيد Covid-19، لأن هذا التدبير يشكل، في سياق مكافحة الفيروس، استراتيجية علاجية فعالة، ومن ثم من الضروري وقف تقدم الفيروس والسماح للإطار الطبي بعلاج المرضى المصابين في أفضل الظروف. أما بخصوص طلب الادعاء بتوجيه أمر للوزير الأول ووزير الصحة، بخصوص اختبارات الفحص، فقد اعتبروا أن ذلك يشكل إجراء ضروريًّا للكشف عن أكبر عدد من المواطنين والحد من انتشار الفيروس[1].

وفي هذا الإطار، يثور التساؤل حول مدى اعتبار الحق في الحياة حرية أساسية، وفقا لما ورد في قانون العدالة الإدارية الفرنسي؟

إن مفهوم الحريات الأساسية بدأ بالظهور في فرنسا مع مطلع سنوات 1990[2]، وقد عرفها العميد فافورو: " بأنها عبارة عن حقوق أولا وقبل كل شيء محمية من السلطة التنفيذية ولكن أيضا ضد السلطة التشريعية (...) ثانيا، الحقوق الأساسية مضمونة ليس فقط بموجب القانون ولكن قبل كل شيء من قبل الدستور أو النصوص الدولية أو فوق الوطنية.

ثالثا- حماية الحقوق ضمان ضد السلطات التنفيذية والتشريعية، في تطبيق النصوص الدستورية (أو الدولية)، المسؤول عنها ليس فقط القضاة العاديون، ولكن أيضًا القضاة الدستوريون وحتى القضاة الدوليون[3].

ورغم هذا التعريف الفقهي، فإن القانون الوضعي الفرنسي لم يضع تعريفا محددا

يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

(1) انظر حيثيات الأمر القضائي الاستعجالي رقم 439674 الصادر عن مجلس الدولة، ص2.

(2) V.Champeil-Desplats, Les droits et libertés fondamentaux en France: genèse d'une qualification, revistaopininiãojurídica, n 10, 2008, p.235.

(3) Coudert Céline, Réflexions sur le concept de fondamentalité en droit public français, Thèse de Doctorat, Faculté de droit et de science politique de Clermont-Ferrand, Université D›Auvergne, 2011, p.5.

للحريـات الأساسـية[1]، فـكان هنـاك اختـلاف فـي شـأنها لا سـيما فـي فرنسـا، فهنـاك مـن يـرى بـأن كل حريـة هـي أساسـية، ومـن ثـم لا مجـال للتمييـز بيـن مـا يعـد حريـة أساسـية ومـا لا يعـد كذلـك[2].

وهنـاك مـن اعتبرهـا تلـك الحقـوق المعتـرف بهـا والمحميـة مـن طـرف الدولـة، وهـي لا تضـم فقـط الحريـات العامـة، كحريـة التنقـل وحريـة الفكـر، حريـة العقيـدة، حريـة الصحافـة، حريـة الاجتمـاع وغيرهـا، وإنمـا هـي حريـات أخـرى ذات طابـع أساسـي تسـتفيد هـي الأخـرى مـن ضمانـات دسـتورية، كالحـق فـي احتـرام الحيـاة الخاصـة والعائليـة، حريـة الإعـلام السـمعي والبصـري[3].

ولكـن مـا يجـب التنويـه بـه فـي هـذا الخصـوص، أن القضـاء الإداري، شـهد تقدمـا فـي إبـراز العديـد مـن الحريـات التـي وصفهـا بالحريـات الأساسـية، فقـد أسـهم مجلـس الدولـة الفرنسـي فـي توسـيعه لمفهـوم الحريـات الأساسـية[4]، التـي لا تتعلـق فقـط بالحريـات التقليديـة، مثـل حـق الملكيـة والحـق فـي الحيـاة[5].

لقـد اعتبـر مجلـس الدولـة الحـق فـي احتـرام الحيـاة مـن الحريـات الأساسـية، لأول مـرة فـي قضيـة مدينـة باريـس ville de paris، حيـث قـرر صراحـة أنـه "عندمـا يشـكل عمـل أو قصـور السـلطة العامـة خطـراً مميـزاً ووشـيكاً علـى حيـاة النـاس، ومـن ثـم يحمـل انتهـاكا خطيـرا وغيـر قانونـي بشـكل واضـح علـى هـذه الحريـة الأساسـية، وأن الوضـع يسـمح باتخـاذ تدابيـر مفيـدة للوقايـة فـي غضـون ثمـان وأربعيـن سـاعة، يجـوز للقاضـي الاسـتعجالي، بموجـب الإجـراء الخـاص المنصـوص عليـه فـي المـادة 2 - L521، أن يقـرر جميـع التدابيـر التـي مـن المحتمـل أن

(1) Olivier Le bot, op.cit, .p.p.64.65.

(2) Gustave peiser ,contentieux administratif,(Dalloz,Paris, 2009),p.170.

(3) Roland vandermeeren, la réforme des procedures devant le juge administratif, AJDA,2000, p.713.

(4) يمكن ذكر العديد من الحريات التي اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي بأنها حريات أساسية مثل :

حرية إدارة الجماعات المحلية:

CE, 18 janvier 2001, **n°229247,** La libre administration des collectivités locales.

الحق في عيش حياة أسرية عادية

CE ,30 octobre 2001, n°**238211,** Le droit de mener une vie familiale normale.

الحق في السكن الطارئ.

CE, 10 février 2012 ,n° **356456,** le droit d'hébergement d'urgence.

(5) Jaqueline Morand-Deviller, droit administratif, (L.G.D.J, Paris,2013), p.646.

تضع حداً للخطر الناجم عن هذا الإجراء أو من هذا النقص"[1].

المبحث الثاني : الدور الجديد لمجلس الدولة في حماية الحق في الحياة في ظل جائحة كوفيد 19

إن الأزمة الصحية والمتمثلة في سرعة انتشار وباء كوفيد 19، أثرت إلى حد كبير على دور مجلس الدولة كحامي للحريات، مما ترتب عليه ظهور وظيفة جديدة وتحول نحو دور معدل عند مراقبته لإجراءات الضبط الإداري (المطلب الأول)، وكذلك تحوله إلى مساعد لسلطات الضبط بدلا من الفصل في النزاعات على ضوء السياسة العمومية المنتهجة من قبل الحكومة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الدور المعدل للقضاء الاستعجالي الإداري في رقابته لتدابير الضبط الإداري

إن الضبط الإداري يستهدف صيانة النظام العام وحمايته، ولاشك أن تحقيق الأمن والصحة العامة، والنظام أمر حيوي لحياة الجماعة بل هو ضروري للحرية ذاتها وحتى تصبح ممارستها ممكنة وعملية. والواقع أن مشكلة الحرية وما يرد عليها من قيود حماية للنظام العام هي من أخطر المشكلات التي تواجه الإنسان اليوم[2]. وهذا ما أثارته الأزمة الصحية المتعلقة بانتشار وباء كوفيد 19، فالقضاء الإداري يعترف ضمنيًا بوجود مصادفة بين غايات النظام العام وحماية الحقوق الأساسية، لاسيما الحق في الحياة.

وإذا كانت الفلسفة الليبرالية التي تجد تعبيرها في المبدأ الذي ينص على أن الحرية هي القاعدة، وتقييد الحرية عن طريق الضبط هو الاستثناء، فإن منطق رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على تدابير الضبط، بفعل هذه الأزمة الصحية، انقلب رأسا على عقب، فقد أصبح الضبط الإداري أفضل حليف للحريات.

هذا التطور، الذي مرده الطلب المتزايد على الأمن في مجتمعاتنا، يمثل نقطة تحول في رقابة قاضي الحريات، نحو مزيد من تقييد للحريات، كحرية التنقل والتجمع. لاسيما وأنها اشتدت في أوقات الأزمات والطوارئ.

وهذا ما شهدته فرنسا عبر تدرج تدابير الضبط منذ مرسوم 16 مارس 2020 حتى صدور النظام الجديد لحالة الطوارئ الصحية، التي تحد بشكل خاص من الحريات لمكافحة

(1) انظر الأمر القضائي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16 نوفمبر 2011 في قضية مدينة باريس.

(2) محمود عاطف البنا، الضبط الإداري بين الحرية والنظام العام، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 2، العدد الأول، 1994، ص 142.

انتشار Covid-19. إن هدف الحفاظ على النظام العام، حتى لو كان مقصورًا على حماية الصحة أو الصحة العامة، لا يتم موازنته بصرامة من خلال مراعاة عدم انتهاك الحريات. وهذا راجع في حقيقة الأمر إلى اتساع فكرة النظام العام ومرونتها، في اجتهادات القضاء الإداري خاصة. فقد لاحظنا هذا الاتساع ليشمل الآداب العامة، كما وقع في قضية شركة Film Lutétia [1]، ويشمل أيضا كرامة الإنسان، في قضية رمي الأقزام[2]. فمثل هذه القضايا وكذلك ما يتعلق بقضية الحال المرتبطة بانتشار وباء كوفيد 19، ساهمت في طمس المصالح التي تحمل تعارض بين النظام العام والحريات الأساسية.

إن هذه النفاذية بين النظام العام والحريات، أدت بالقاضي الاستعجالي للحريات إلى أن ينصب نفسه قاضيا للنظام العام بدلا من الدفاع عن الحريات، وهو ما أثر على مبدأ التناسب المعمول به والرامي إلى ضرورة التحقق من كون تدابير الضبط الإداري المتخذة من قبل السلطات العمومية متناسبة مع جسامة التهديد الذي يواجه النظام العام. فغرض التحقق من التناسب في تدابير الضبط الإدارية هو منع التدابير المفرطة أو الشديدة من أن تكون قادرة على تقويض جوهر الحقوق والحريات. وفي الأمر القضائي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 22 مارس، أشار القاضي إلى ذلك صراحة في الحيثية الثالثة من قراره بقوله: "... في هذه الحالة، الأمر متروك لهذه السلطات المختلفة لاتخاذ جميع التدابير التي يحتمل أن تمنع أو تحد من آثار الوباء، بهدف حماية صحة السكان. ويجب أن تكون هذه التدابير، التي قد تحد من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، مثل حرية التنقل، وحرية التجمع أو حرية ممارسة مهنة، ضرورية ومكيفة إلى هذا الحد. ومتناسبة مع هدف الحفاظ على الصحة العامة الذي يسعون إليه[3] "

لكن الملاحظ من خلال هذا الأمر القضائي، أن اتساع فكرة النظام العام أثرت على

---

(1) Arrêt Société « Les films Lutétia », Conseil d'Etat, Section, du 18 décembre 1959, **N° 3638536428 ,** publié au recueil Lebon.

(2) CE, Ass., 27 octobre 1995, n°136727, Commune de Morsang-sur-Orge.

(3) أنظر الحيثية رقم 3 من الأمر القضائي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 22 مارس 2020:

… Dans cette situation, il appartient à ces différentes autorités de prendre, en vue de sauvegarder la santé de la population, toutes dispositions de nature à prévenir ou à limiter les effets de l'épidémie. Ces mesures, qui peuvent limiter l'exercice des droits et libertés fondamentaux, comme la liberté d'aller et venir, la liberté de réunion ou encore la liberté d'exercice d'une profession doivent, dans cette mesure, être nécessaires, adaptées et proportionnées à l'objectif de sauvegarde de la santé publique qu'elles poursuivent.

اعتماد مبدأ التناسب، فقد أدى هذا التوسع إلى تطور في الرقابة القضائية الإدارية على تدابير الضبط نحو تبني مراعاة الظروف الإدارية بشكل أكبر على حساب حماية الحريات. والأمر القضائي الصادر عن مجلس الدولة في 22 مارس 2020، هو أفضل مثال على ذلك، حيث رفض القاضي الاستعجالي تطبيق مبدأ التناسب كحل مرجعي أساسي لرقابة تدابير الضبط الإدارية، خاصة في أوقات الظروف الاستثنائية.

كان من المفروض بناء على الحيثية التي أشار فيها مجلس الدولة إلى مبدأ التناسب كمرجعية لتبرير قضائه، أن يرفض بشكل تقليدي طلب نقابة الأطباء، بحجة أن السلطات العامة اقتصرت على تبني تدابير الضبط المتمثلة في الحجر الصحي مع الاستثناءات المذكورة في المرسوم، لكونها الأقل ضررًا للحريات فيما يتعلق بالهدف المنشود من الحفاظ على النظام العام. كما كان بإمكان مجلس الدولة على الأقل الاستجابة لجزء من الطلب عن طريق إصدار أمر إلى الإدارة بجعل ارتداء الأقنعة إلزاميًا أو إقامة فحوصات ضخمة، باعتبارها أكثر فاعلية وأقل انتهاكا للحريات، للحيلولة دون انتقال العدوى بفيروس كوفيد 19، وهو ما رفض مجلس الدولة القيام به.

إن إدراج مبدأ التناسب ضمن حيثيات الأمر القضائي محل النقاش، كان مجرد عرض شكلي استعرضه القاضي الاستعجالي، ولم يأخذه بعين الاعتبار وبشكل فعلي في أي حيثية من مناقشاته، عند قراءة وتحليل هذا الأمر.

في اعتقادنا أنه ما دام الطعن المثار أمام القاضي الاستعجالي الإداري ليس طعنا ضد التدابير المقيدة للحرية باعتبارها لا تتناسب مع حماية نظام الصحة العامة، بل العكس، أي أنه موجه ضد التدابير التي اعتبرها نقابة الأطباء الشبان غير كافية، تبدو تقنية التناسب غير مناسبة هنا لحل النزاع. لأنه إذا كان التوازن بين النظام العام والحرية مسألة تناسبية، فليس من الواضح ما هي النسبة المعنية عندما يتعلق الأمر بالرقابة، فيما يخص احترام الحق في الحياة، سواء كانت تدابير الضبط المقيدة للحريات، صارمة بما فيه الكفاية أم لا، ما لم يعتبر أن مبدأ التناسب في شؤون الضبط الإدارية، لم يعد له غرض وحيد هو البحث عن مدى اعتدال قرارات الضبط الإدارية الصادرة عن السلطات العامة، ولكن يمكن استخدامه أيضًا لتعزيزها.

من جهة أخرى، وبدلا من توظيف فحص التناسب طبقا لما ذكره في حيثيات قراره، اتجه القاضي الاستعجالي إلى إجراء إحصاء أو جرد على شكل مقارنة بين التدابير المعترض عليها والمتخذة من قبل الحكومة، أي الحجر الصحي المرفق بالاستثناءات، الموصوفة بأنها غير كافية من قبل نقابة الأطباء الشبان، والتدابير التي أوصت بها هذه الأخيرة، أي الحجر الكلي وخاصة فيما يتعلق بمخاطر كل منها. ووصل مجلس الدولة إلى

نتيجة مفادها أن الحجر الكلي سيكون له آثار مخالفة لتلك التي يطلبها مقدمو الطلبات، مثل انقطاع الإمداد أو التأخير في تسليم المواد التي لها آثار خطيرة على صحة السكان. كما أن الحجر الكامل من شأنه أن يشل حركة بعض الأنشطة الحيوية: الصحة، السلامة، الإنتاج أو توزيع الأغذية، مما يجعل من الضروري، الحفاظ على تشغيل وسائل النقل العام[1] .

وهنا يظهر انحراف القاضي الاستعجالي الإداري، فبدلاً من التحقق من التناسب في التدابير التي تنتهك الحريات، مثلما كان يفعل في كل مرة، يقوم مجلس الدولة بإجراء فحص ملموس للبديل الذي تختاره الحكومة للحد من انتشار الوباء، وبعبارة أخرى فحص صلاحية تدابير الضبط الإدارية، على الرغم من أن رقابته يجب أن تكون موجزة ومقتصرة على تصنيف الانتهاك الجسيم وغير القانوني الواضح على الحرية الأساسية، وهنا يمكن القول أن القاضي الاستعجالي الإداري تحول إلى قاضي موضوع وليس قاضي استعجال.

وفي اعتقادنا أن القاضي الإداري الاستعجالي في قضية الحال المتعلقة بانتشار وباء كوفيد 19، كان تسبيبه القضائي خارج موضوع الدعوى. فهو من أجل استبعاد الفشل المحتمل للإدارة، بنى مجلس الدولة منطقه حول الاعتبارات الإدارية التي يسعى بشكل منهجي لتبريرها ويراقب بشكل سطحي مسألة انتهاك الحريات، في حين أن العكس هو المطلوب في القضايا الماسة بالحريات الأساسية.

إن الدور المعدل للقاضي الإداري الاستعجالي وتغيره، ظهر في هذه القضية بشكل واضح، ففي حين أن المطلوب معرفة ما إذا كان قصور التدابير الإدارية وعمل السلطات الإدارية ينتهك بشكل خطير وبشكل واضح وغير قانوني الحرية الأساسية، يسلط القاضي الاستعجالي رقابته على غياب الانتهاك والعمل غير المشروع الناجم عن قصور التدابير الإدارية.

(1) أشار إلى ذلك صراحة الأمر القضائي الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 22 مارس 2020، في حيثيته الثامنة بقوله: "...إذا كان من الممكن تصور حجر كامل للسكان في مناطق معينة، فلا يمكن اعتماد التدابير المطلوبة على المستوى الوطني، فيما يتعلق أولاً بتوفير المؤونة للسكان إلى مقر إقامتهم وتنظيمها على كامل الأراضي الوطنية مع الأخذ في الاعتبار الوسائل المتاحة للإدارة، ... وكذلك النشاط الأساسي للعاملين الصحيين أو مقدمي الرعاية، أو شبكات تشغيل الخدمات الأمنية، أو الأشخاص المشاركين في إنتاج وتوزيع الغذاء، الذين هم بحاجة إلى ضرورة استمرار تشغيل النقل العام، ولو بوتيرة مكيفة، ليتم استخدامه في نطاق الأدوار المدرجة في مرسوم 16 مارس 2020.

علاوة على ذلك، فإن متابعة هذه الأنشطة الحيوية المختلفة في ظل ظروف التشغيل المثلى يعتمد في حد ذاته على نشاط القطاعات أو المهنيين الآخرين، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي لا يبدو من الممكن إيقافهم تماما. وبالنتيجة، لا يبدو أن رئيس الوزراء أظهر عجزًا خطيرًا وغير قانوني بشكل صارخ في عدم اتخاذ قرار بالحجر الكلي للسكان في جميع أنحاء الإقليم وفقًا للشروط التي يطلبها نقابة الأطباء. "

إن هذا التحول من قاضي الحرية إلى قاضي النظام العام، يدل صراحة على المنطق الجديد للقضاء الاستعجالي في مجال الحريات، مفاده أن عدم كفاية إجراءات الضبط، ولا عدم تناسبها أو إفراطها، يمكن أن تتسبب في انتهاك الحريات، على الأقل في الظروف الاستثنائية. وأنه من الآن فصاعدا، سيعتمد القاضي في رقابته على التوازن العام لتدابير الضبط، وهذا ما قد يؤدي إلى أن يضع القضاء الاستعجالي حدا لمهمته الأساسية كمدافع عن الحريات.

المطلب الثاني: القضاء الاستعجالي الإداري بين تأثره بالسياسات العمومية وتنصيب نفسه كمساعد لسلطات الضبط

إن طلب نقابة الأطباء الشبان بتوجيه أمر إلى الحكومة بإجراء حجر صحي كلي حفاظا على الحق في الحياة، يحيلنا إلى فكرة مفادها أن السلطات ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية، عن طريق ما يسمى بالالتزامات الإيجابية، من أجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بشكل فعال والتمتع بحرياتهم. وهي آلية مستنبطة من المبدأ الوارد في القانون الأوروبي، ومن الحق في الحياة المكرس في المادة 2 من الاتفاقية الأوروربية لحقوق الإنسان. فلا يجب أن تمتنع الدولة فقط عن التدخل التعسفي في الحياة، لضمان الحريات الأساسية، بل يجب عليها أيضًا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتها[1] .

إن السياسات العامة والتدابير التي انبثقت عنها في ظل أزمة كوفيد 19، تدخل ضمن الالتزامات الإيجابية المنصوص والمتعارف عليها دوليا، وقد أشار القاضي في الأمر الصادر في 22 مارس 2020 إلى مصطلح " المخطط العام" ليعبر عن حجم التدابير المتخذة من قبل الحكومة والتي في نظره لا تحمل أي عجز صارخ في مواجهة كوفيد 19[2]. وهذا الاستناد تكرر في أكثر من مرة في عدة قضايا وفي الفترة الحرجة التي مرت

(1) La Cour de Strasbourg prévoit non seulement une obligation négative d'abstention, mais impose à toutes les autorités publiques une obligation positive de prévenir les risques d'atteinte à la vie.

لمزيد من التفاصيل راجع :

Jean-François Akandji-Kombe, Les obligations positives en vertu de la Convention européenne des Droits de l'Homme, p.5. https://rm.coe.int/168007ff61

(2) أنظر البند رقم 9 من الأمر القضائي الاستعجالي لمجلس الدولة الفرنسي رقم 439674 الصادر في 22 مارس 2020 في قضية نقابة الأطباء الشبان ضد الوزير الأول ووزير الصحة.

9. En l'état actuel de l'épidémie, si l'économie générale des arrêtés ministériels et du décret du 16 mars 2020 ne révèle pas une telle carence, celle-ci est toutefois

بهـا الدولـة الفرنسـية خـلال جائحـة كوفيـد 19 خـلال شـهري مـارس وأفريـل[1].

ووفقـا لـذات الأمـر القضائـي الصـادر فـي 22 مـارس 2020، لا يمكـن التـذرع بقصـور السـلطة العامـة فـي تنفيـذ سـلطات الضبـط الخاصـة بهـا هنـا علـى المسـتوى المـادي بالنظـر إلـى العـدد الكبيـر مـن تدابيـر الضبـط الإداريـة التـي اتخذتهـا السـلطات الوطنيـة والمحليـة منـذ بدايـة مـارس 2020) [2]. (فالقصـور والنقـص لـم يكـن يتمثـل فـي امتنـاع السـلطات أو عـدم اتخاذهـا للتدابيـر الصحيـة، وإنمـا الأمـر يتعلـق بتحديـد مـدى فشـل إدارة الأزمـة مـن قبـل الدولـة، وهـو سـؤال سياسـي بطبيعتـه. كمـا أن الدولـة ليسـت المتسـبب الأصيـل فـي ظهـور الفيـروس ولا فـي انتشـاره.

فـي هـذه القضيـة، لـم يكتشـف القاضـي الاسـتعجالي فـي مـادة الحريـات أي قصـور أو انتهـاك خطيـر، وهـو حـل غيـر مفاجـئ علـى ضـوء المعطيـات العلميـة والطبيـة وقـت تاريـخ صـدور

---

susceptible d'être caractérisée si leurs dispositions sont inexactement interprétées et leur non-respect inégalement ou insuffisamment sanctionné.

(1) على سبيل المثال، فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي لمجلس الدولة والتي تلتمس طلباتها الحصول على أوامر قضائية لاتخاذ تدابير لمكافحة الوباء مثل تعميم علاج الكلوروكوين، وتوفير الأقنعة، والمواد الهلامية من الكحول المائي واختبارات الفحص، كلها تم رفضها بحجة أن خيارات الحكومة لا يمكن مراقبتها.

لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك: الأمر القضائي الصادر عن القضاء الاستعجالي لمجلس الدولة الصادر في 28 مارس 2020، قضية السيدة أ.أ وآخرون ضد الدولة تحت رقم 439693.

وكذلك الأمر القضائي الصادر عن مجلس الدولة في 28 مارس 2020 في قضية نقابة الأطباء لأكس ضد الدولة، تحت رقم 439726.

(2) صدرت عدة تدابير من قبل السلطة التنفيذية ووزير الصحة الفرنسية في جائحة كورونا خلال شهر مارس قبل صدور مرسوم 16 مارس 2020:

-Arrêté du 9 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19

- Décret n° 2020 - 227 du 9 mars 2020 adaptant les conditions du bénéfice des prestations en espèces d'assurance maladie et de prise en charge des actes de télémédecine pour les personnes exposées au covid-19

. Arrêté du 14 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19.

-Arrêté du 15 mars 2020 complétant l›arrêté du 14 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19

القرار. فلم يكن اختيار الحجر مقترح إجماع داخل أوروبا[1].

فمنذ بداية الأزمة الصحية لفيروس كورونا، لم تتقارب المعطيات العلمية، لكنها خضعت لتفسيرات متطورة وغير مستقرة أدت إلى عدم تجانس التدابير التي اتخذتها السلطات للقضاء على هذه الجائحة. لذلك من الصعب تحديد الالتزام الإيجابي للدولة في ظل هذه الوضعية، فالوسائل التي تستخدمها السلطات العامة لا يمكن أن تشكل بشكل موضوعي نقصا أو قصورا، خاصة وأن الأبحاث الطبية، في ظل الانتشار السريع لفيروس كوفيد 19، لم تساهم بشكل واضح في تقييم التدابير الوطنية المتخذة لاحتواء الوباء بشكل نهائي، لاسيما من حيث الاعتبارات القانونية، ومن ثم من الصعب محاسبة الحكومات.

لكن، من المفارقات، أن رقابة القضاء الاستعجالي دفعته إلى تجاوز حدود اختصاصه لتجنب رؤية فشل الحكومة في إدارة الأزمة. فبينما يرفض رفضًا مطلقًا الاعتراض بأي شكل من الأشكال على خيارات الحكومة، فإنه يمنح لنفسه الوسائل لممارسة رقابة شاملة على الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط المحلية.

فسواء كانت مراسيم أو أوامر صادرة عن الحكومة في سياق إدارة الأزمات، أو قرارات المحاكم الإدارية، تظل سلطة الضبط للسلطات المحلية كجزء من حالة الطوارئ الصحية، مكملا أساسيا لسلطة الضبط الوطنية.

هذا ما ذكره قرار مجلس الدولة الاستعجالي الصادر في 22 مارس، حيث أكد على إمكانية قيام السلطات المحلية المختصة في شؤون الضبط العامة اعتماد تدابير أكثر تقييدًا، باستخدامه صراحة عبارة "مع مراعاة السياق المحلي" أو "إذا تطلبت الظروف المحلية ذلك ". وبالمثل، فإن الاعتراف بإمكانية تنظيم الحجر الصحي الكامل للسكان "في مناطق معينة" يُقدم كحجة لصالح مزيد من الحجر المرن "على المستوى الوطني". وهنا يتبين لنا، أن الإشارة لمثل هذه الممارسة المحتملة لسلطات الضبط من قبل السلطات المحلية أدت وظيفة الموازنة، لتبرير رفض طلب النقابة.

وفي مواجهة عدم فعالية سبل الانتصاف أمام القضاء الاستعجالي للحريات لمجلس الدولة الذي رفض، ملاحظة أي قصور ملحوظ في أداء السلطة العامة في ظل الأزمة الصحية لكورونا، لا يمكن إلا أن نستنتج منه عدم قابلية الأعمال السياسية للتظلم.

وهنا يظهر مفهوم اللاعدالة. فهذه الأخيرة، يمكن أن تنتج عن إرادة القاضي، ويظهر هذا بشكل أوضح عندما يكون بإمكانه أن يتخذ بشكل مقنع، قرارًا عكسيًا (الذي يحمل في

(1) هولندا مثلا، هي من بين الدول التي اعتمدت بشكل واضح سياسة "المناعة الجماعية" المثيرة للجدل. ووصف المجال بأنه عقلاني.

طياتـه العدالـة الحقيقيـة) مـن ذلـك الـذي اتخـذه (الـذي يجسـد اللاعدالـة)[1] .

علـى هـذا الأسـاس فـإن اللاعدالـة التـي واكبـت القضـاء الاسـتعجالي الإداري فـي ظـل أزمـة كوفيـد 19، هـي مرتبطـة ارتباطـا وثيقـا بحالـة اللاعدالـة بحسـب الطبيعـة، أي طبيعـة السياسـات العموميـة والتـي تخـص النظـام العـام الوطنـي.

إن الأزمـة الصحيـة المتعلقـة بوبـاء كوفيـد 19 وكيفيـة التصـدي لـه تقـود نحـو الاعتـراف بوضـع معيـاري اسـتثنائي لا يفضـي إلـى الدفـاع عـن الحريـات. فمبـدأ الشـرعية فـي هـذه الحالـة يتوقـف عـن التطبيـق ليحـل محلـه مبـدأ رقابـة الجـدوى لمسـاندة الخيـارات السياسـية والحكوميـة.

إن جائحـة كوفيـد 19، امتـد أثرهـا أيضـا إلـى بـروز دور جديـد لم يعهـده القاضـي الاسـتعجالي الإداري. فعلـى الرغـم مـن رفـض طلـب نقابـة الأطبـاء الشـبان المتمثـل فـي تطبيـق الحجـر الكلـي، وإقـرار مجلـس الدولـة عـدم وجـود انتهـاك خطيـر وغيـر قانونـي بشـكل واضـح للحريـات الأساسـية فـي غيـاب الحجـر الكامـل، مـن خـلال مـا اعتمدتـه الحكومـة مـن تدابيـر، فإنـه فـي الفقـرة التاسـعة مـن قـراره، يقـر بـأن النقـص قـد "يمكـن أن يتحقـق إذا تـم تفسـير أحـكام المرسـوم الصـادر فـي 16 مـارس 2020 بشـكل خاطـئ ولـم يتـم الامتثـال لهـا بشـكل قانونـي أو لـم توضـع لهـا عقوبـات بشـكل كاف". وهـو بذلـك يعتـرف بإمكانيـة حـدوث عجـز ليـس فقـط فـي سـن تدابيـر الضبـط، ولكـن أيضـا فـي آليـات تطبيقهـا علـى أرض الواقـع.

وعلـى الرغـم مـن أنـه اعتبـر أن عـدم الامتثـال للتدابيـر مـن قبـل السـكان "لا يمكـن أن يشـكل عجـزا مـن قبـل السـلطات العامـة"، فقـد اتجـه فـي قضائـه نحـو تقييـم النطـاق الفعـال للتدابيـر المتخـذة: فهـو يـرى أن الطبيعـة العامـة أو الغامضـة أو غيـر الدقيقـة لبعـض أحـكام مرسـوم 16 مـارس هـي مـن المرجـح أن تشـكل عجـزا، ثـم يُلـزم السـلطات بتحديـد واسـتكمال نطـاق اسـتثناءات معينـة فـي غضـون ثمـانٍ وأربعيـن سـاعة، كتصاريـح الخـروج للتنقـلات القصيـرة أو لأسباب صحية والإبقاء على الأسواق المفتوحة[2].

(1) Pierre Serrand, Piotr Szwedo, L'injusticiabilité : émergence d'une notion ? Pologne, 2018, P.11.

(2) أمر مجلس الدولة رئيس الوزراء ووزير الصحة اتخاذ الإجراءات التالية خلال 48 ساعة:

تحديد نطاق الإعفاء من الحجر لأسباب صحية.

مراجعة الإبقاء على إعفاء "التنقلات القصيرة بالقرب من المنزل"، مع مراعاة قضايا الصحة العامة الرئيسية وتوجيهات الحجز.

تقييم المخاطر على الصحة العامة للتشغيل المستمر للأسواق المفتوحة، مع مراعاة حجمها ومستوى الحضور.

Article 2 : Il est enjoint au Premier ministre et au ministre de la santé, de prendre dans les quarante-huit heures les mesures suivantes : - préciser la portée de la dérogation

في نفس الوقت، الأمر القضائي من المفروض أن يوجه من حيث المبدأ إلى الطرف الخاسر في الدعوى، وهو في قضية الحال لا يمكن أن يكون الحكومة، لأن مجلس الدولة رفض قبول دعوى نقابة الأطباء الشبان وطلباتهم. لكنه بالمقابل، وجه أوامر إلى الحكومة لتدارك تلك الاستثناءات التي وردت في مرسوم 16 مارس 2020. إذن، الأمر القضائي في هذه الحالة، هو أشبه برقابة المطابقة تحت التحفظ، والذي مكن القضاء من إدارة المصالح المتضاربة من خلال الاستمرار في الظهور كمدافع عن الحريات دون المخاطرة برفض التدابير التي أعلنت عنها الحكومة.

في اعتقادنا، أن مجلس الدولة قد منح لنفسه صلاحيات جديدة، في مجال الحفاظ على الحريات، فبعد أن كانت الأوامر التي يطلقها، حتى وإن وجهت للسلطات العمومية، متعلقة باتخاذ تدابير مادية بحتة، كوقف الأشغال، حظر عرض فيلم معين، وغيرها، تحولت اليوم إلى تنظير في مجال الضبط الإداري، بتحفظاته الواردة على المرسوم الصادر في 16 مارس 2020. ويمكننا القول في هذا الشأن، أن مجلس الدولة قد سمح لنفسه استخدام تقنيات المجلس الدستوري في مجال التحفظات التفسيرية، حتى ولو تعلق الأمر باختصاص استعجالي إداري، فمادامت الدعوى لا ترمي إلى إلغاء المرسوم، لم يرى مجلس الدولة أي مانع من تصحيح مضمون المرسوم وتقويمه، وهو ما نستنتج منه أن مجلس الدولة اعترف ضمنيا بضعف الوظيفة المعيارية للحكومة في مجال اتخاذ التدابير لمواجهة انتشار وباء كوفيد 19.

وما يؤكد هذه الفرضية، أن مجلس الدولة كان يدرك أن تعزيز التدابير التي أوصى بها سوف تعتمد من قبل الحكومة بأي حال من الأحوال، لاسيما عندما نعود إلى رأيه الصادر في 18 مارس بشأن مشروع قانون الطوارئ الذي يؤيد إنشاء إطار قانوني جديد بدلا من المرسوم الصادر في 16 مارس 2020 محل النقاش[1]، حين اقترح مجلس الدولة

---

au confinement pour raison de santé ; - réexaminer le maintien de la dérogation pour « déplacements brefs, à proximité du domicile » compte tenu des enjeux majeurs de santé publique et de la consigne de confinement ; - évaluer les risques pour la santé publique du maintien en fonctionnement des marchés ouverts, compte tenu de leur taille et de leur niveau de fréquentation.

(1) اعتمد البرلمان الفرنسي قانون الطوارئ للتعامل مع وباء كوفيد 19 الذي قدمته الحكومة والذي مر على مجلس الدولة الذي أدلى برأيه الاستشاري بشأنه. يحدد هذا القانون الإجراءات الاستثنائية التي يمكن أن يقررها رئيس الوزراء على وجه الخصوص.

لمزيد من التفصيل أنظر :

Loi n° 2020 - 290 du 23 mars 2020 d›urgence pour faire face à l›épidémie de

عبر هيئته الاستشارية على الحكومة أن يكون تحديد نطاق إجراءات الضبط التنظيمية أكثر صرامة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحظر كل تنقل خارج المنزل[1].

وبالفعل، في أعقاب الأمر القضائي الذي صدر في 22 مارس، جاء المرسوم رقم 2020 - 293 المؤرخ 23 مارس 2020 [2]، لتحديد تدابير الضبط التي سيتم اتخاذها، من يوم صدور هذا المرسوم، على أساس القانون الجديد المتعلق بالطوارئ في ظل أزمة كوفيد19- الذي كان محل استشارة من قبل مجلس الدولة- لا سيما فيما يتعلق بمسألتين تشكلان موضوع الأمر القضائي الصادر في 22 مارس 2020 عن مجلس الدولة الفرنسي محل البحث:

- فهو يحد من التنقل لمدة ساعة في محيط كيلومتر واحد حول المنزل[3].

---

covid-19, JORF n°0072 du 24 mars 2020.

(1) Cf. Avis du 18 mars sur le projet de loi d'urgence pour faire face à l›épidémie de Covid-19, n° 399873.

انظر في ذلك رأي مجلس الدولة الاستشاري بخصوص طبيعة التدابير المتوقع اتخاذها في ظل أزمة كوفيد 19:

22. Le projet de loi prévoit que toutes ces mesures sont proportionnées aux risques encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu. Il donne au Premier ministre le pouvoir de prendre par décret les mesures générales limitant la liberté d'aller et venir, la liberté d'entreprendre et la liberté de réunion et permettant de procéder aux réquisitions de tous biens et services. Le Conseil d'Etat propose de préciser que ces mesures règlementaires peuvent inclure l'interdiction du déplacement de toute personne hors de son domicile dans la zone géographique qu'elles déterminent. Le projet prévoit que le ministre de la santé a compétence pour prendre des mesures complémentaires dans son champ de compétence et que les préfets peuvent être habilités par le Premier ministre ou le ministre à prendre des mesures dans leur ressort. 23. Afin de garantir l'effectivité des mesures prescrites, le Conseil d'Etat propose d'ajouter une disposition selon laquelle l'autorité administrative peut assurer leur exécution d'office nonobstant l'existence des dispositions pénales en réprimant la violation. Il considère que les sanctions pénales prévues ne sont pas disproportionnées.

(2) **Décret n° 2020 - 293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire.**

(3) أنظر حول ذلك الفقرة 5 من المادة 3 من المرسوم رقم 2020 - 293 المؤرخ 23 مارس 2020 الصادر عن الوزير الأول الفرنسي الذي يحدد التدابير العامة اللازمة للتعامل مع وباء كوفيد 19:

- ويضع مبدأ حظر الأسواق باستثناء الظروف المحلية المحددة [1].

وبالتالي فإن الأمر الصادر عن القضاء الاستعجالي للحريات في 22 مارس 2020، الذي سبق صدور المرسوم السابق الذكر، أدى دورا وظيفيا إداريا، مفاده توجيه الحكومة من خلال تشجيعها على أن تكون صارمة في صياغة الأحكام المستقبلية في ظل أزمة كوفيد 19، ولم يؤد الدور المنازعاتي لإجبارها على تصحيح التدابير السابقة.

الخاتمة:

كان من الممكن أن تشكل الدعوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي الإداري في فرنسا، والتي استندت على قصور دور السلطات العامة، على أساس خطأ معيب، ثورة نظرية على الأقل فيما يتعلق بإمكانية قيام القاضي بمراجعة شاملة للالتزامات الإيجابية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية لمكافحة انتشار كوفيد 19. لكن مجلس الدولة اتجه اتجاها مختلفا هذه المرة باعتباره حامي الحريات، وذكرنا بتلك الحقبة التي مر بها القضاء الفرنسي، والمتمثلة في زمن حكومة القضاة التي هزت الثقة في العدالة.

إن أزمة انتشار كوفيد 19، غيرت في دور القضاء الاستعجالي الإداري، من حامي للحريات الأساسية ضد أي انتهاكات وتصرفات إدارية، إلى ملقن للدروس للسلطة التنفيذية في مجال اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة انتشار وباء كوفيد 19.

من جهة أخرى، تثير حيثيات الأمر القضائي الصادر عن مجلس الدولة، إلى مسألة مفادها عدم قابلية السلطة السياسية للاختزال، فالقاضي الإداري الاستعجالي يجد نفسه غير قادر على تطبيق كامل صلاحياته القضائية، في سياق حالة الطوارئ الصحية، حتى وإن تعلق الأمر بحماية أهم حق من الحقوق الأساسية وهو الحق في الحياة.

ولا يتوقف الأمر عند هذا فحسب، بل يحيلنا الأمر القضائي الصادر عن مجلس الدولة

5° Déplacements brefs, dans la limite d'une heure quotidienne et dans un rayon maximal d'un kilomètre autour du domicile, liés soit à l'activité physique individuelle des personnes, à l'exclusion de toute pratique sportive collective et de toute proximité avec d'autres personnes, soit à la promenade avec les seules personnes regroupées dans un même domicile, soit aux besoins des animaux de compagnie ;

(1) أنظر حول ذلك الفقرة 3 من المادة 8 من المرسوم رقم 2020 - 293 المؤرخ 23 مارس 2020 الصادر عن الوزير الأول الفرنسي الذي يحدد التدابير العامة اللازمة للتعامل مع وباء كوفيد 19 في سياق حالة الطوارئ الصحية:

- La tenue des marchés, couverts ou non et quel qu›en soit l›objet, est interdite.

في 22 مارس 2020، إلى إثارة نقطة مهمة، طالما كانت محل نقاش، وهي الازدواجية الوظيفية التي يمارسها مجلس الدولة، حيث يمارس دورا منازعاتيا قضائيا، ودورا استشاريا لصالح لحكومة، وهي بالتالي تطرح مشكلة حيادية القرارات القضائية، ولا سيما في زمن حالة الطوارئ: فالمراسيم التي تصدر في مجلس الوزراء حسب المادة 38 من الدستور في الفقرة الثانية، لا يمكن إقرارها إلا بعد الأخذ برأي مجلس الدولة. وهكذا، إذا حكم مجلس الدولة على الإدارة، فسيكون بمثابة تراجع منه عن ما أقره بمناسبة دوره الاستشاري، وهذا أمر من الصعب حدوثه.

على هذا الأساس، ولتعزيز دور القضاء الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية يمكن طرح التوصيات التالية :

1. وضع قانون أساسي ومستقل، لحماية الحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية.
2. وضع آليات توضح كيفية حل تضارب الحريات الأساسية ضمن النزاع الواحد، لتعزيز مكانة المادة 2 - L521 من قانون العدالة الإدارية الفرنسية، ومنع انحراف القضاء الاستعجالي الإداري عن أداء دوره في حماية الحريات الأساسية.
3. إعادة النظر في الدور المنوط بمجلس الدولة في الجزء المتعلق بالوظيفة الاستشارية، وفصله لصالح هيئة أخرى مستقلة.
4. وضع ضوابط إجرائية توضح الفرق بين السياسات العمومية وتدابير الضبط الإداري لتسهيل مهام الرقابة التي يمارسها القاضي الاستعجالي الإدارية في مجال الحريات الأساسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

Loi n° 2000 - 597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives.

Loi n° 2020 - 290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, JORF n°0072 du 24 mars 2020.

Décret n° 2020 - 260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19.

Décret n° 2020 - 293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire.

Décret n° 2020 - 227 du 9 mars 2020 adaptant les conditions du bénéfice des prestations en espèces d'assurance maladie et de prise en charge des actes de télémédecine pour les personnes exposées au covid-19.

Arrêté du 14 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19.

Arrêté du 15 mars 2020 complétant l›arrêté du 14 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19.

Arrêté du 9 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19.

CE, Ordonnance du 22 mars 2020,n 439674.

ثانيا- قائمة المراجع باللغة العربية

عقل، الصنديد بلال. (2014). التدابير المستعجلة الخاصة بالحريات في القضاء الإداري الفرنسي " الثورة التشريعية". مجلة الحقوق الكويتية، المجلد(38)، العدد (3).

عبد القادر، عدو. (سبتمبر 2017). دور قضاء الاستعجال في حماية الحريات الأساسية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد(3). السنة 41.

أبو العينين، ماهر. (2011 / 2012). تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان. معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. وزارة العدل.

البنا، محمود عاطف. (1994). الضبط الإداري بين الحرية والنظام العام. مجلة الأمن والقانون، المجلد(2)، ع(1). أكاديمية شرطة دبي.

ثالثا- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

Antonin Gelblat and Laurie Marguet, État d'urgence sanitaire : la doctrine dans tous ses états ? La Revue des droits de l'homme Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, mars 2020.

Coudert Céline, Réflexions sur le concept de fondamentalité en droit public français, These de Doctorat, Faculté de droit et de science politique de Clermont-Ferrand, Université D›Auvergne, 2011.

Gustave peiser, contentieux administratif, (Dalloz,Paris, 2009).

Jaqueline Morand-Deviller, droit administratif, (L.G.D.J, Paris,2013).

Jean-François Akandji-Kombe, Les obligations positives en vertu de la Convention européenne des Droits de l'Homme.

Julien Boudon, De quelques problèmes juridiques et politiques dans les circonstances actuelles, https://www.leclubdesjuristes.com/de-quelques-problemes-juridiques-et-politiques-dans-les-circonstances-actuelles/.

Julien Boudon, Note complémentaire sur l'illégalité du décret n° 2020 - 260 du 16 mars. https://www.leclubdesjuristes.com.

Olivier Le bot, La protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté Étude de l'article L. 521 - 2 du Code de justice administrative, Thése de doctorat soutenue à Aix-en-Provence le 9 décembre 2006, Faculté de Droit et de Science politique d'Aix-Marseille.

Pierre Serrand, Piotr Szwedo, L'injusticiabilité : émergence d'une notion ? Pologne, 2018.

Roland vandermeeren, la réforme des procedures devant le juge administratif, AJDA, 2000.

V. Champeil-Desplats, Les droits et libertés fondamentaux en France : genèse d'une qualification, revista opininião jurídica, n 10, 2008.

Vincent Sizaire, Un colosse aux pieds d'argile, La Revue des droits de l'homme, mars 2020.

The Impact of the Covid-19 Crisis on the Role of the French Urgent Administrative Judiciary in Protecting the Right to Life

Smain Labadi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The impact of the spread of the Covid-19 Epidemic extended to the judiciary sector in France. The judicial order which was issued on March 22, 2020 by the French State Council, acting as an urgent administrative judge, constituted a turning point in the field of protecting the right to life as one of the basic freedoms. This Order which was issued after the Union of Young Doctors, in accordance with the requirements of the French Administrative Justice Law and Article L521-2, in particular, had demanded a total quarantine in the country and the requirement of examination. The Union's point of view is that government's measures to protect the right to life were inadequate. The French Council of State rejected the case. However, it acted as the urgent judge of freedoms and a judge of public order instead of defending freedoms. This situation affected the principle of proportionality in force which seeks to ensure that the administrative control measures taken by the public authorities are consistent with the degree of the threat to the public order. The French State Council chose to support public policies and the measures adopted by the government. However, it appeared in a new role as a protector of fundamental freedoms, which expanded its authority as an auxiliary to the administrative control authorities in restricting freedoms. This judicial precedent requires establishing mechanisms that clarify how to resolve conflicts of basic

freedoms within a single conflict. In addition, it enhances the status of Article L521-2 of the French Administrative Justice Law, and prevents the administrative judiciary from deviating from its role in protecting basic freedoms.

Keywords: Covid-19 Epidemic, French Urgent Administrative Judiciary, the right to life, the basic freedoms.